دور العداله الجنائيه في حمايه حقوق المجنى عليهم من فئات الهشة

الأستاذ المشرف/محمد على حاجى ده آبادى
دكتوراه فى القانون الجنايى وعلم الاجرام .استاذ مشارگ فى كلية القانون /جامعه قم –ايران
dr_hajidehabadi@yahoo.com

طالبة الدكتوراة/ لينا كريم هاشم
محمد الحسيناوي
جامعة قم /كلية القانون/ قسم القانون الجنائي –ايران
Klyna5660@gmail.com

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، حقوق الإنسان، حماية الفئات الضعيفة، النساء والأطفال، الأقليات، الأطر القانونية، الآليات القضائية، إصلاح النظام القضائي.

كيفية اقتباس البحث
آبادى ، محمد على حاجى ده ، لينا كريم هاشم محمد الحسيناوي ، دور العداله الجنائيه في حمايه حقوق المجنى عليهم من فئات الهشة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"The Role of Criminal Justice in Protecting the Rights of Vulnerable Victims"

Dr. Muhammad Ali Haji Dehabadi
Doctorate in Criminal Law and Criminology. Associate Professor at the Faculty of Law, .Qom University - Iran

Lina Kareem Hashem Mohammed Al-Hussainawi
Qom University / Faculty of Law / Department of Criminal Law – Iran

Keywords : Criminal justice, Human rights, Protection of vulnerable groups, Women and children, Minorities, Legal frameworks, Judicial mechanisms, Justice system reform.

How To Cite This Article
abadi, Muhammad Ali Haji De, Lina Kareem Hashem Mohammed Al-Hussainawi," The Role of Criminal Justice in Protecting the Rights of Vulnerable Victims",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The research relied on the critical analytical approach through studying the Iraqi legal texts related to child protection, especially the Penal Code No. 111 of 1969, and analyzing their adequacy in addressing crimes of abuse. The comparative approach was also used through reviewing international conventions and some advanced Arab legislation. The study showed the shortcomings of Iraqi legislation in criminalizing child abuse as an independent crime, and its reliance on general texts that do not consider the privacy of childhood. Article (383) is limited to exposing the child to danger without directly criminalizing abuse, which weakens criminal protection. The study recommended the necessity of enacting a special law to protect the child that includes a comprehensive definition of abuse and means of prevention and punishment:

"One of the key findings is that vulnerable groups (women, children, minorities) suffer from legal and social vulnerability that makes them more susceptible to abuse in the criminal environment, whether as victims of violence or as participants in justice procedures without adequate safeguards. Despite Iraq's signing of several international agreements related to the protection of these groups, such as the Convention on the Rights of the Child (1989) and CEDAW (1979), the Iraqi legislative reality does not adequately reflect the obligations of these agreements, particularly in the absence of special laws for domestic violence or gender-based violence. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 does not include detailed provisions that explicitly and clearly criminalize all forms of harm directed against women or children and grants mitigating legal excuses in some cases that contradict the logic of modern criminal justice.

الملخص:

يتناول هذا البحث الدور الذي تضطلع به العدالة الجنائية في حماية الحقوق القانونية والإنسانية للفئات الهشّة، وبوجه خاص النساء والأطفال والأقليات. وينطلق من تحليل الأطر التشريعية الوطنية والدولية، ويستعرض الآليات القضائية والإجرائية ذات الصلة، مع التركيز على التحديات التي تعيق تحقيق الحماية الفعلية لهذه الفئات. كما يقدم البحث جملة من المقترحات والإصلاحات التي من شأنها تعزيز فاعلية منظومة العدالة الجنائية في صون حقوق الضحايا من الفئات المستضعفة.اعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بحماية الطفل والنساء والفئات الأقلية ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبالتشريعات المماثلة في بعض الدول العربية والغربية. يهدف ذلك إلى الكشف عن أوجه القصور وتحديد مجالات الإصلاح الممكنة. ومن النتائج الأساسية والمهمه التي اضهرت أن الفئات الضعيفة (النساء، الأطفال، الأقليات) تعاني من ضعف قانوني واجتماعي يجعلها أكثر عُرضة للاعتداء في البيئة الجنائية، سواء كضحايا للعنف أو كمشاركين في إجراءات العدالة دون تأمينات كافية.

على الرغم من توقيع العراق على عدد من الاتفاقيات الدولية المختصة بحماية هذه الفئات، مثل اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وCEDAW (١٩٧٩)، فإن الواقع التشريعي العراقي لا يعكس بالشكل الكافي التزامات هذه الاتفاقيات، خاصة في غياب قوانين خاصة للعنف الأسري أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا يشتمل

نصوصًا تفصيلية تُجرّم بشكل صريح وواضح جميع أشكال الأذى الموجه ضد المرأة أو الطفل، ويمنح في بعض الحالات أعذارًا قانونية مخففة تتناقض مع منطق العدالة الجنائية الحديث .

المقدمة:

تعتبر العدالة الجنائية من المفاهيم الأساسية في النظام القانوني الحديث، حيث تشكل الإطار الذي يحدد مسؤولية الأفراد عن الأفعال المجرّمة، وتؤسس لأسس الردع العام والخاص، وتحقق الرد الاجتماعي المناسب على السلوك الإجرامي. ومع ذلك، لا تُقاس فعالية هذا النظام فقط بقدرته على معاقبة الجناة، بل أيضًا بمدى قدرته على حماية الفئات المستضعفة، سواء كانت ضحايا للجريمة أو متهمين يتعرضون للتمييز أو الانتهاك.

لقد أفرزت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعاصرة تحديات جديدة أمام أجهزة العدالة الجنائية، مثل زيادة قضايا العنف ضد النساء، واستغلال الأطفال، وتهميش ذوي الإعاقة، وغياب الضمانات الكافية للمهاجرين وطالبي اللجوء. في هذا السياق، تبرز الحاجة إلى دراسة دقيقة للأطر القانونية والمؤسساتية التي تحكم تعامل النظام الجنائي مع هذه الفئات، بهدف التعرف على نقاط القوة والقصور، واقتراح سبل إصلاحية تضمن حماية كرامتهم وحقوقهم.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في: إلى أي مدى يستجيب نظام العدالة الجنائية لمتطلبات حماية الفئات المستضعفة، وما هي الآليات القانونية التي يمكن تعزيز تلك الحماية من خلالها؟ وتسعى للإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تحليل المفاهيم النظرية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية والتشريعية، وكشف أوجه القصور والإخفاقات.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها مسألة تمس جوهر العدالة ومشروعية النظام الجنائي، في ضوء التزامات الدولة بحماية حقوق الإنسان ومراعاة مبدأ عدم التمييز. كما تسهم في سد فجوة بحثية تتعلق بالعلاقة بين الفئات الهشة ومنظومة العدالة، خاصة في السياقات التي تعاني من ضعف البنية القانونية أو عدم فعالية المؤسسات العدلية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله لإحدى القضايا المعاصرة التي تتعلق بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وهي مسألة حماية الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والأقليات. هؤلاء الأفراد غالبًا ما يواجهون هشاشة قانونية وإجرائية تجعلهم أكثر عرضة للانتهاكات وأقل قدرة على استرداد حقوقهم. كما تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على كفاءة النصوص القانونية العراقية في توفير الحماية الجنائية لهؤلاء الضحايا، خاصة في ظل وجود قصور تشريعي واضح في تجريم بعض أشكال الإيذاء أو التمييز ضدهم.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- بيان مفهوم العدالة الجنائية وغاياتها في حماية حقوق الأفراد.
- توضيح الإطار القانوني الدولي والوطني لحماية النساء والأطفال والفئات الأقلية.
- الكشف عن أوجه القصور في التشريعات الجنائية العراقية المتعلقة بحماية هذه الفئات.
- اقتراح آليات قانونية وتشريعية لتعزيز الحماية الجنائية لهذه الفئات المستضعفة.

المشكلة البحثية

المشكلة البحثية يمكن صياغتها على النحو التالي:

"ما هو دور العدالة الجنائية في حماية حقوق المجني عليهم من الفئات الهشة، وما هي التحديات والعقبات التي تواجهها هذه الفئات في الحصول على العدالة والحماية؟"

أو يمكن صياغتها بشكل أكثر تحديدًا:

"كيف يمكن للنظم الجنائية أن تحمي حقوق المجني عليهم من الفئات الهشة، مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال السياسات والإجراءات الجنائية؟"

أو:

"ما هي أفضل الممارسات التي يمكن اتباعها في العدالة الجنائية لتعزيز حماية حقوق المجني عليهم من الفئات الهشة وضمان حصولهم على العدالة؟"

هذه الصياغات للمشكلة البحثية يمكن أن تساعد في تحديد نطاق البحث وتوجيهه نحو استكشاف دور العدالة الجنائية في حماية حقوق الفئات الهشة.

وبناءً على ما سبق، يمكن طرح التساؤل التالي كمشكلة مهمه في للبحث: "**هل توفر النصوص القانونية في التشريع العراقي الحماية الكافية للطفل من الإيذاء؟**

لأن حماية الأطفال من التهميش والعنف والأهمال تعتبر من الأولويات المهمه التي يجب ع كافة المجتمعات والحكومات ان تبذل كافة الوسائل من اجل ان توفر حماية كافيه للطفل من الأيذاء وان توفر عدة منضمات لحماية حقوق الطفل وعدم التعرض له.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم دراسة النصوص القانونية الجنائية العراقية المتعلقة بحماية النساء والأطفال والفئات الأقلية، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبالتشريعات المماثلة في بعض الدول العربية والغربية. يهدف ذلك إلى الكشف عن أوجه

القصور وتحديد مجالات الإصلاح الممكنة. كما يتم استخدام المنهج الوصفي لعرض المفاهيم، والمنهج النقدي لتقييم فاعلية النصوص التطبيقية ومدى ملاءمتها لحماية هذه الفئات.

هيكلية البحث

يعتمد البحث على خطة تتضمن مبحثين رئيسيين، موزعين على أربعة مطالب كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف العدالة الجنائية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهداف العدالة الجنائية في النظم القانونية الحديثة.

المبحث الثاني: الفئات المستضعفة وحقوقها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم النساء والأطفال والفئات الأقلية في القانون.

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية المقررة لهذه الفئات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية وأهدافها

تُعد العدالة الجنائية من الركائز الأساسية للنظام القانوني الحديث، حيث تمثل الأداة القانونية والمؤسسية الرئيسية لتحقيق الأمن وضمان محاسبة المجرمين. كما تسهم في حماية كرامة وحقوق الأفراد، خاصة الفئات الضعيفة في المجتمع. ولا تقتصر العدالة الجنائية على فرض العقوبات فحسب، بل تشمل أيضًا حماية ضحايا الجرائم، لاسيما أولئك الذين يواجهون تحديات هيكلية في الحصول على الإنصاف، مثل الأطفال والنساء والأقليات[١]

تطور مفهوم العدالة الجنائية عبر العصور من كونه أدوات انتقامية إلى نظام متكامل يستند إلى مبادئ قانونية وإنسانية. هذا النظام يوازن بين حقوق المتهمين وحقوق الضحايا، ويأخذ في اعتباره الجوانب الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالجريمة. لذا، يُعتبر فهم العدالة الجنائية بشكل دقيق مدخلاً أساسياً لفهم دورها في حماية الفئات المستضعفة، مما يستدعي أولاً استكشاف المفهوم اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح.

المطلب الأول: تعريف العدالة الجنائية لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف العدالة الجنائية لغةً

العدالة في اللغة مشتقة من الفعل "عدل"، والذي يعني الإنصاف[٢]. ويُقال: عَدَلَ الحُكم إذا أقامه، وعَدَلَ بين الناس أي أنصفهم ولم يُجِر أحدًا على الآخر، وهي تعني ضد الظلم والجور. وقد وردت في المعاجم العربية القديمة بمعانٍ متنوعة، منها: الاستقامة، والإنصاف، والمساواة، والموازنة بين المتقابلين، والابتعاد عن الجور والانحراف. ومن ذلك ما ذكره ابن منظور:

"العدل: ضد الجور، وقيل: هو الإنصاف، وقيل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجَور."

اما "الجناية" في اللغة تشير إلى الفعل الذي يسبب الضرر أو الأذى. يُقال "جنى عليه" بمعنى أنه أصابه بأذى أو ألحق به ضررًا[٣] ومن الآية الكريمة:

"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"[٤] [البقرة: ١٧٩]، حيث يتحدث النص القرآني عن العدالة في مواجهة الجنايات. وهذا يدل على أن مفهومي العدل والجناية مترابطان من حيث الوظيفة؛ فالعدالة تُنشأ للرد على الجنايات وتحقيق المساواة بعد الإخلال بها.

أما كلمة "جنائية"، فهي تشير إلى الجناية، وهي الفعل الذي يستدعي العقوبة لمخالفته القانون.

وبناءً على ما تقدم، فإن مصطلح العدالة الجنائية لغةً يمكن فهمه على أنه:

"ممارسة الإنصاف في ما يتعلق بالجنايات، من خلال إقامة القسط بين الناس والرد على الأفعال الضارة أو المجرّمة بطريقة تضمن عدم الجور، وتحقق التوازن بين العقاب والحماية."

وبالتالي، يمكن فهم "العدالة الجنائية" على أنها تحقيق الإنصاف في ما يتعلق بالجرائم والجنايات.

ويجدر بالذكر أن هذا المفهوم قد تطور في السياق القانوني ليأخذ طابعًا مؤسساتيًا، كما سيتضح في التعريف الاصطلاحي، إلا أن الجذر اللغوي ظل محافظًا على دلالاته المحورية: الإنصاف، الاستقامة، المساواة، منع الظلم[٥]

ثانيًا: تعريف العدالة الجنائية اصطلاحًا

في الاصطلاح القانوني، يُشير مصطلح "العدالة الجنائية" إلى النظام القانوني والمؤسسي الذي ينظم كيفية استجابة الدولة للسلوك الإجرامي. يشمل ذلك مراحل متعددة، بدءًا من ضبط الجريمة، ثم التحقيق والملاحقة، وصولًا إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبة أو إعادة تأهيل الجاني. وقد عرّفها الفقيه محمود نجيب حسني بأنها:

"مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة والفرد عندما يرتكب الأخير فعلًا مجرمًا، بما يحقق النظام العام ويحمي المجتمع دون المساس بحقوق الأفراد وضماناتهم."[٦]

وتُعتبر العدالة الجنائية نظامًا قانونيًا يتألف من مؤسسات جنائية مثل الشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم، والسجون، التي تعمل معًا لضمان تطبيق القواعد الجنائية من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للضحايا من جهة أخرى.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 2
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وقد تطور هذا المفهوم ليشمل بُعدًا إنسانيًا واجتماعيًا، حيث لم تعد العدالة تُعتبر مجرد إنفاذ للعقوبة، بل أداة لرد الاعتبار للضحايا وتمكين الفئات الضعيفة من الوصول إلى الحماية والإنصاف[٧]

المطلب الثاني

أهداف العدالة الجنائية في النظم القانونية الحديثة.

تسعى العدالة الجنائية في النظم القانونية الحديثة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتجاوز مجرد فرض العقوبات، لتشمل بناء نظام قانوني متكامل يلبي احتياجات المجتمع ويأخذ في الاعتبار حقوق الضحايا والجناة على حد سواء[٨] وقد تطور هذا المفهوم مع مرور الزمن، لم تعد العدالة الجنائية في العصر الحديث مجرد وسيلة لفرض العقوبات وردع الجرائم، بل أصبحت تمثل نظامًا قانونيًا ومؤسسيًا متكاملاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد، سواء كانوا ضحايا أو جناة[٩]. يعكس هذا التحول تطورًا عميقًا في الفكر الجنائي، حيث لم يعد يُنظر إلى العقوبة كوسيلة للانتقام المشروع من الجاني، بل كأداة لإعادة بناء التوازن الاجتماعي الذي اخلت به الجريمة. وأصبح يُنظر إلى العدالة الجنائية كنظام متكامل يهدف إلى:

١. **حماية الضحايا وتمكينهم:** من خلال الاعتراف بحقوقهم، وتوفير آليات قانونية للدعم النفسي والتعويض، بالإضافة إلى تمكينهم من المشاركة في الإجراءات القضائية.

٢. **ضمان محاكمة عادلة للمتهمين:** من خلال احترام مبدأ قرينة البراءة، وتوفير حق الدفاع، والحد من أي تعسف أو تمييز.

٣. **تحقيق الردع والوقاية:** عبر نظام عقابي متوازن يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وطبيعة الجاني، بهدف منع تكرار الجرائم.

٤. **تعزيز الأمن الاجتماعي:** حيث تساهم العدالة الجنائية في بناء الثقة في المؤسسات، مما يقلل من اللجوء إلى العنف أو العدالة الذاتية.

٥. **إرساء مبدأ المساواة أمام القانون:** من خلال إزالة الحواجز التي تعيق وصول الفئات المستضعفة – مثل النساء، الأطفال، والأقليات – إلى العدالة.

في هذا السياق، يمكن تلخيص أبرز أهداف العدالة الجنائية في النظم القانونية الحديثة كما يلي:

أولًا: تحقيق الردع العام والخاص

يُعتبر الردع أحد الأهداف الرئيسية للعدالة الجنائية، ويتجلى في شكلين[١٠]:

١. الردع العام: يهدف إلى إرسال رسالة إلى المجتمع مفادها أن ارتكاب الجرائم سيؤدي إلى العقاب، مما يحفز الأفراد على تجنب السلوك الإجرامي.

٢. الردع الخاص: يركز على منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل، وذلك من خلال فرض العقوبات أو اتخاذ تدابير إصلاحية.

وقد أشار العديد من فقهاء القانون إلى أهمية تحقيق التوازن بين الردع واحترام الضمانات القانونية، حتى لا يتحول الردع إلى أداة قمعية[١١]

ثانيًا: حماية الضحايا وتعويضهم

تُعتبر حماية ضحايا الجرائم من الأهداف الحديثة للعدالة الجنائية، خاصةً بعد تطور مفهوم "عدالة الضحايا". تهدف هذه الحماية إلى دعم المتضررين على الأصعدة النفسية والمادية والقانونية[١٢]، وتشمل عدة جوانب، منها:

- اتخاذ تدابير قانونية تمنع تكرار الاعتداءات.
- تسهيل وصول الضحايا إلى المعلومات والمساعدة القانونية.
- تعويضهم مادياً أو رمزياً عند الحاجة.

يُعتبر هذا الهدف تحولاً جوهرياً في فلسفة العقاب المعاصرة، حيث لم يكن الضحايا يحظون بالاهتمام الكافي في النماذج التقليدية.

ثالثًا: تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون

يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون أحد الأسس الجوهرية للعدالة الجنائية الحديثة، وهو معيار أساسي لتقييم عدالة النظام الجنائي بشكل عام. ومع ذلك، لم تعد العدالة الجنائية تقتصر على تطبيق هذا المبدأ بمعناه السطحي (أي معاملة جميع الأفراد بشكل متساوٍ)، بل تسعى الآن إلى فهم أعمق وأكثر إنصافًا، يرتكز على العدالة الاجتماعية والتكافؤ الفعلي في الحماية القانونية[١٣]

وتعزز العدالة الجنائية مبدأ المساواة أمام القانون من خلال ضمان عدم التمييز بين الأفراد عند تطبيق القانون الجنائي [١٤]ويعتبر حماية الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء والأقليات، جزءًا أساسيًا من هذا الهدف. إذ يُفهم أن المساواة لا تعني المعاملة المتساوية دائمًا، بل قد تتطلب أحيانًا تمييزًا إيجابيًا لتصحيح الاختلالات الهيكلية التي تمنع هذه الفئات من الوصول الفعلي إلى العدالة[١٥]

فالعدالة الجنائية يجب أن تأخذ في الاعتبار الاختلالات الاجتماعية البنيوية التي تمنع بعض الفئات من التمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها غيرهم من الأفراد[١٦] مثل:

- النساء اللاتي يعانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي،
- الأطفال المعرضين للإهمال أو الاستغلال،
- والأقليات التي تواجه تهميشًا قانونيًا أو اجتماعيًا.

وفي هذا الإطار، أصبحت العدالة الجنائية تُطبّق مبدأ "التمييز الإيجابي" (Positive Discrimination) أو "المعاملة الخاصة"، والذي لا يُعد خروجًا عن المساواة، بل وسيلة لضمانها فعليًا. فالعدل لا يعني بالضرورة المساواة في الوسائل، بل في النتائج والحماية.

وقد أشار تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن:

"ضمان المساواة أمام القانون يتطلب أحيانًا تدابير خاصة تهدف إلى تصحيح التفاوت التاريخي والهيكلي في الوصول إلى العدالة."[١٧]

وهذا ما أكده كذلك الفقيه القانوني حين قال:

"المساواة الحقيقية لا تتحقق عندما يُعامل الجميع بالطريقة ذاتها، بل عندما يحصل الجميع على الحماية التي يحتاجون إليها للوصول إلى العدالة.[١٨]

تجسدت هذه الفلسفة عمليًا في عدة جوانب قانونية [١٩]منها:

- تخصيص أقسام في الشرطة والمحاكم للتعامل مع قضايا العنف الأسري.
- اعتماد إجراءات محاكمة تأخذ في الاعتبار خصوصية الطفل أو الضحية.
- إقرار قوانين حماية خاصة، مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة العنف ضد المرأة.

كما نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٤) على أن:

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد..." [٢٠] ومع ذلك، لا يزال تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات تتعلق بتوفير حماية قانونية فعالة للفئات الأضعف في المجتمع، سواء بسبب نقص التشريعات أو ضعف الآليات المؤسسية.

رابعًا: إعادة الإدماج والإصلاح

تسعى العدالة الجنائية إلى إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع من خلال آليات التأهيل والتعليم والتوجيه، خصوصًا في حالات الجرائم التي يرتكبها القاصرون أو الجرائم غير العنيفة[٢١].

ويعتبر هذا الهدف جوهريًا في النماذج الحديثة للسياسة الجنائية، التي تؤمن بأن الوقاية تفوق العقوبات القاسية[٢٢]

خامسًا: ضمان سيادة القانون واستقرار المجتمع

تُشكّل العدالة الجنائية الدعامة الأساسية لسيادة القانون في أي مجتمع ديمقراطي. فلا يمكن الحديث عن دولة قانون دون وجود نظام قضائي جنائي فعال، قادر على تطبيق القواعد القانونية بشكل متساوٍ، ومحاسبة المخالفين بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو السياسية[٢٣]

في هذا السياق، تُعد العدالة الجنائية الأداة الحيوية لحماية الشرعية القانونية والاجتماعية، فهي:

- تردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم من خلال العقوبات.
- تضمن عدم الإفلات من العقاب.
- تحفظ الثقة في مؤسسات الدولة.
- تقي المجتمع من الفوضى القانونية والانهيار القيمي.

المبحث الثاني: الفئات المستضعفة وحقوقها القانونية

تُعتبر حماية الفئات المستضعفة من أهم مؤشرات عدالة النظام الجنائي في أي دولة[٢٤] وعلى الرغم من أن العدالة الجنائية كانت تاريخيًا مرتبطة بمكافحة الجريمة ومحاسبة الجناة، فإن تطورها الحديث جعلها أداة لضمان كرامة الإنسان وتقليل الانتهاكات، خاصة بالنسبة للفئات التي تعاني من ضعف هيكلي يجعلها أكثر عرضة للإيذاء وأقل قدرة على الوصول إلى العدالة[٢٥]

في مقدمة هذه الفئات تأتي النساء، اللواتي يتعرضن للعنف الأسري والتمييز؛ والأطفال، الذين يُعتبرون الأكثر هشاشة في المجتمع؛ والأقليات، التي قد تواجه تهميشًا منهجيًا بسبب انتماءاتها العرقية أو الدينية أو الثقافية.

لقد أدركت المواثيق الدولية والتشريعات الحديثة أن المساواة الشكلية أمام القانون ليست كافية، وأنه من الضروري توفير حماية خاصة لهذه الفئات من خلال نصوص قانونية واضحة، وتدابير إجرائية مخصصة، وآليات قضائية فعالة.

المطلب الأول: مفهوم النساء والأطفال والفئات الأقلية في القانون

أولًا: النساء كفئة مستضعفة

لا تزال النساء في جميع أنحاء العالم عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات، مثل العنف الأسري، والتحرش، والتمييز في مجالات العمل والتعليم والتمثيل السياسي، ما يجعل منهن فئة مستضعفة تحتاج إلى حماية قانونية خاصة ضمن منظومة العدالة الجنائية[٢٦]. وتشمل الانتهاكات الشائعة[٢٧]

- العنف الأسري والجنسي،
- الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي،
- التمييز في العمل والتعليم،
- التهميش السياسي والاجتماعي.

وقد أدت هذه التحديات إلى استجابة المجتمع الدولي من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام ١٩٧٩، والتي تُعتبر ميثاقًا عالميًا يهدف إلى

ضمان حقوق المرأة في مجالات متعددة، وتُعد اليوم حجر الزاوية في حماية حقوق النساء على المستوى الدولي بما في ذلك الحماية من العنف والإيذاء الجنائي [٢٨]وفي هذا السياق، تُفهم المرأة ليس فقط من منظور النوع البيولوجي، بل كفاعل اجتماعي يتأثر بعوامل ثقافية واقتصادية تستدعي ضرورة توفير حماية قانونية إضافية لها[٢٩]

تنص المادة (١) من الاتفاقية على أن:

"التمييز ضد المرأة يتضمن أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد القائم على أساس الجنس، مما يؤدي إلى تقويض أو إلغاء اعتراف المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[٣٠]

في الإطار الجنائي، فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لحماية النساء من أشكال العنف البدني والنفسي والجنسي، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة. وفي هذا السياق، أصدرت لجنة CEDAW لاحقًا التوصية العامة رقم (١٩)[٣١] التي اعتبرت العنف ضد المرأة نوعًا من التمييز الذي يتعين على الدول التصدي له ومقاضاته ومعاقبته بفعالية[٣٢]

وتشير الباحثة فوزية العطية إلى أن وضع المرأة العربية في إطار العدالة الجنائية لا يعكس مبدأ المساواة أمام القانون، حيث تُعتبر المرأة أحيانًا مصدرًا للعار بدلاً من أن تُعامل كضحية تحتاج إلى الحماية[٣٣]. كما يُنظر إلى النساء قانونيًا كفاعلات اجتماعيات هشات، وليس فقط كفئة بيولوجية، مما يستدعي ضرورة وجود تمييز إيجابي في الحماية الجنائية. يجب أن يأخذ هذا التمييز في الاعتبار السياقات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرض النساء لمخاطر معقدة، يصعب على التشريع العام مواجهتها بمفرده.

ثانيًا: الأطفال في منظور العدالة الجنائية

يُعتبر الطفل من الفئات الأكثر حاجة إلى حماية جنائية خاصة. وقد حددت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أن الطفل هو كل فرد لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يصل إلى سن الرشد وفقًا للقانون الوطني[٣٤]

"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني".[٣٥]

وتؤكد الاتفاقية على حقوق الطفل في الحماية من العنف[٣٦] وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وتحث الدول على وضع قوانين خاصة لحماية الأطفال الضحايا والشهود والمتهمين.

حيث تنص الاتفاقية في موادها (١٩ و٣٤ و٣٦) على ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال العنف، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والإهمال. كما تطالب الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لضمان هذه الحماية، بما في ذلك ضمن النظام الجنائي.

وفي السياق الجنائي، يُعتبر الطفل ضحية عندما يكون هدفًا لجريمة تتعلق بالإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال، مما يستدعي اتخاذ إجراءات خاصة خلال التحقيق والمحاكمة، مثل توفير محامٍ له، ومنع مواجهته بالجاني، وتقديم الدعم النفسي اللازم.

أما في السياق العراقي، فإن حماية الأطفال لا تزال تواجه تحديات تشريعية كبيرة[٣٧] حيث أن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يركّز بشكل أكبر على الطفل الجانح، ويهمل في كثير من الأحيان الإجراءات الخاصة بحماية الطفل الضحية أو الشاهد[٣٨]

وتشير الباحثة مها الشمري إلى أن:

"غياب تشريع وطني شامل لحماية الطفل الضحية يفتح الباب أمام تعرّضه لمزيد من الانتهاك داخل منظومة العدالة ذاتها، بدءًا من الاستجواب غير المهني، وصولًا إلى غياب آليات الدعم النفسي.[٣٩]

ثالثًا: الأقليات وضرورة الحماية الخاصة

تُعتبر الأقليات العرقية والدينية والثقافية من الفئات الضعيفة التي قد تتعرض للتمييز، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل المؤسسات أو الأفراد في المجتمع. وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (٢٧) بحق الأقليات في الحفاظ على ثقافتها وممارسة شعائرها دون أي تمييز[٤٠] ومع ذلك، لا تزال هذه الفئات تواجه تحديات كبيرة في الحصول على تمثيل عادل أو الاستفادة من العدالة الجنائية، خاصة في ظل وجود ممارسات تمييزية ضمنية في مؤسسات الدولة أو في تفسير القوانين[٤١]

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية المقررة لهذه الفئات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

أولًا: في المواثيق الدولية

وضعت المواثيق الدولية مبادئ واضحة تهدف إلى حماية الفئات المستضعفة[٤٢]، ومن بينها:

- حق الحماية من العنف والإيذاء: يتضمن ذلك ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل[٤٣] (المادتان ١٩ و٣٤) واتفاقية "سيداو" (المادة ٢).
- الحق في المعاملة الخاصة خلال الإجراءات الجنائية: يشمل ذلك الاستماع إلى الأطفال دون مواجهة مباشرة، والمحاكمة أمام قضاء متخصص.

●الحق في التعويض وإعادة التأهيل: تم التأكيد عليه في "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" (١٩٨٥).

تشدد هذه المواثيق على أهمية أن تقوم الدول بوضع تشريعات وإجراءات فعّالة، بدلاً من الاكتفاء بإعلانات عامة، لضمان حماية هذه الحقوق.

ثانيًا: في التشريعات الوطنية

في العراق، لم يتم حتى الآن إصدار قانون موحد لحماية الطفل، على الرغم من أن دستور ٢٠٠٥ (المادة ٢٩) ينص على حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال. يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعض المواد المتفرقة التي تتناول الجرائم المرتكبة ضد الأطفال [٤٤] مثل:

●المادة (٣٨٣): تعريض القاصر للخطر

●المادة (٣٩٢): الاعتداء الجنسي على من لم يتم ١٨ عامًا

●المادة (٣٩٣): الاغتصاب

ومع ذلك، فإن هذه النصوص لا تشكل نظامًا متكاملًا لحماية الطفل، حيث تفتقر إلى تدابير الحماية الوقائية والتفاصيل الإجرائية المتعلقة بهذه الفئة.

على نفس المنوال، لا توجد تشريعات محددة لحماية المرأة من العنف الأسري، على الرغم من وجود مسودات لم تُعتمد منذ سنوات. وبالنسبة للأقليات، فلا توجد نصوص قانونية خاصة تحميهم من خطاب الكراهية أو التمييز، مما يتركهم عرضة لأحكام عامة لا تأخذ في الاعتبار خصوصياتهم [٤٥]

على نفس المنوال، لا توجد تشريعات محددة لحماية المرأة من العنف الأسري، على الرغم من وجود مسودات لم تُعتمد منذ سنوات. وبالنسبة للأقليات، فلا توجد نصوص قانونية خاصة تحميهم من خطاب الكراهية أو التمييز، مما يتركهم عرضة لأحكام عامة لا تأخذ في الاعتبار خصوصياتهم.

الهوامش

[١] مصطفى عبد الواحد، مبادئ العدالة الجنائية في الفكر القانوني المعاصر، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٢٣.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله هارون، بيروت: دار صادر، مادة (عدل).

[٣] الجوهري، الصحاح في اللغة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤، مادة (جنا).

[٥] محمد حامد الفقي، العدالة في الإسلام، القاهرة: دار الفتح، ط٣، ٢٠١٠، ص١٩.

[٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١٠، ٢٠١٥، ص٤٨.

[7] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2006). Handbook on Restorative Justice Programmes, Vienna, p. 5.

[٨] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٧ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٧)، ٣٥.

[١٠] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١٠، ٢٠١٥، ص٥٢

[١١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١٠، ٢٠١٥، ص٥٣

[12] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). UN Handbook on Victims of Crime, Vienna, pp. 8–12.

[13] Sandra Fredman, Discrimination Law (Oxford: Oxford University Press, 2011), 25–30.

[١٤] عبد الله الشمري، "التمييز الإيجابي بين النظرية والتطبيق في النظام القانوني العراقي"، مجلة القانون المقارن – جامعة الكوفة، العدد ٧، ٢٠٢١، ص٦٧–٧٠.

[١٥] عبير عوض، "التمييز الإيجابي وحماية الأقليات في النظم الجنائية"، المجلة العربية للعدالة الجنائية، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص٣٤.

[16] Antony Duff et al., The Trial on Trial: Volume 3 – Towards a Normative Theory of the Criminal Trial (Oxford: Hart Publishing, 2007), 45–49.

[١٧] المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير حول المساواة أمام القانون والتمييز الإيجابي، الأمم المتحدة، ٢٠١٦، ص٨.

[18] Sandra Walklate, Understanding Criminology: Current Theoretical Debates, Routledge, 2011.

[١٩] يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والفئات الهشة في التشريع الجنائي المعاصر، القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، ص١٠٢.

[٢٠] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٤.

[21] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders (New York: United Nations, 2012), 17–21.

[22] UNODC. (2006). Handbook on Restorative Justice Programmes, p. 17.

[23] David Garland, The Culture of Control: Crime and Social Order in Contemporary Society (Chicago: University of Chicago Press, 2001), 13–15.

[24] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook on Prisoners with Special Needs (New York: United Nations, 2009), 1–7.

[25] Penal Reform International, Protecting the Rights of Vulnerable Groups in Criminal Justice Systems (London: PRI, 2017), 4–9.

[26] Rashida Manjoo and Jackie Jones, The Legal Protection of Women from Violence: Normative Gaps in International Law (London: Routledge, 2018), 22–30.

[٢٧] نسرين حسن عبود، حماية المرأة من العنف في القانون الجنائي الدولي والداخلي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ٤٥–٥١.

[28] Rebecca J. Cook, Women's Human Rights: The International and Comparative Law Casebook (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2001), 213–220.

[29] CEDAW, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, United Nations, 1979.

[٣٠] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الأمم المتحدة، ١٩٧٩، المادة ١.

[31] United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), General Recommendation No. 19: Violence against Women, 11th Sess., U.N. Doc. A/47/38 (1992), paras. 1–4

[32] Rebecca J. Cook, Women's Human Rights: The International and Comparative Law Casebook (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2001), 225–230

[٣٣] فوزية العطية، المرأة العربية والتحولات الاجتماعية: بين التشريع والمجتمع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢، ص٤٧.

[34] United Nations, Convention on the Rights of the Child, 1989, Articles 19–40.

[35] Convention on the Rights of the Child, 1989, Article 1

[36] UNICEF, Child Protection Strategy, 2021

[٣٧] طارق عبد الكريم التكريتي، "رعاية الطفل في التشريع العراقي: بين الواقع والطموح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة النهرين، مجلد ٦، عدد ١ (٢٠١٧): ١٥٥–١٦٠.

[٣٨] العراق، قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٩٧٢، بتاريخ ١ كانون الأول ١٩٨٣.

[٣٩] مها الشمري، "حماية الطفل الضحية في النظام الجنائي العراقي: دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية – جامعة كربلاء، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٧٧.

[٤٠] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢٧)، الأمم المتحدة، ١٩٦٦.

[٤١] رندة مصطفى، "حماية الأقليات في القانون الجنائي الدولي"، المجلة القانونية الدولية، العدد ١١، ٢٠٢١.

[42] United Nations, Basic Principles of Justice for Victims of Crime, 1985

[43] United Nations General Assembly, Convention on the Rights of the Child, 20 November 1989, U.N. Doc. A/RES/44/25, Articles 19 and 34.

[٤٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المواد (٣٨٣–٣٩٣).

[٤٥] نجلاء جميل عبد الله، "الحماية الجنائية للطفل في القانون العراقي"، مجلة كلية القانون – جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠٢٢.

قائمة المصادر

المراجع العربية

- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله هارون، بيروت: دار صادر، مادة (عدل).
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٧ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٧)، ٣٥.
- الجوهري، الصحاح في اللغة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤، مادة (جنا).
- العراق، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٨٣٠ في ١٥ تموز ١٩٦٩، المادة ٤٠٩.
- العراق، قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٩٧٢، بتاريخ ١ كانون الأول ١٩٨٣.

➢المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير حول المساواة أمام القانون والتمييز الإيجابي، الأمم المتحدة، ٢٠١٦، ص٨.
➢ماجد راغب الحلو، النظام الجنائي في فلسفة القانون المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٠٥.
➢محمد حامد الفقي، العدالة في الإسلام، القاهرة: دار الفتح، ط٣، ٢٠١٠، ص١٩.
➢مصطفى عبد الواحد، مبادئ العدالة الجنائية في الفكر القانوني المعاصر، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٢٣.
➢مها الشمري، "حماية الطفل الضحية في النظام الجنائي العراقي: دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية – جامعة كربلاء، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٧٧.
➢محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١٠، ٢٠١٥، ص٤٨..
➢ميساء حسين عبد، "التمييز ضد المرأة في التشريعات الجزائية العراقية: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون والسياسة، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٢ (٢٠١٩): ٢١٣–٢٢٠.
➢نجلاء جميل عبد الله، "الحماية الجنائية للطفل في القانون العراقي"، مجلة كلية القانون – جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠٢٢.

➢عبد الله الشمري، "التمييز الإيجابي بين النظرية والتطبيق في النظام القانوني العراقي"، مجلة القانون المقارن – جامعة الكوفة، العدد ٧، ٢٠٢١، ص٦٧–٧٠.
➢عبير عوض، "التمييز الإيجابي وحماية الأقليات في النظم الجنائية"، المجلة العربية للعدالة الجنائية، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص٣٤.
➢رندة مصطفى، "حماية الأقليات في القانون الجنائي الدولي"، المجلة القانونية الدولية، العدد ١١، ٢٠٢١.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

➢Andrew Ashworth and Lucia Zedner, Preventive Justice (Oxford: Oxford University Press, 2014), 22–24.
➢Antony Duff et al., The Trial on Trial: Volume 3 – Towards a Normative Theory of the Criminal Trial (Oxford: Hart Publishing, 2007), 45–49.
➢Jean Pradel, Droit Pénal Général, 20e éd., Cujas, 2019, p. 22.
➢John Braithwaite, Restorative Justice and Responsive Regulation (Oxford: Oxford University Press, 2002), 1–25.
➢Penal Reform International, Protecting the Rights of Vulnerable Groups in Criminal Justice Systems (London: PRI, 2017), 4–9.
➢Philippe Ariès, Centuries of Childhood: A Social History of Family Life, New York: Vintage Books, 1962, p. 128.
➢Rashida Manjoo and Jackie Jones, The Legal Protection of Women from Violence: Normative Gaps in International Law (London: Routledge, 2018), 22–30.
➢Rebecca J. Cook, Women's Human Rights: The International and Comparative Law Casebook (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2001), 213–220.

➢Rebecca J. Cook, Women's Human Rights: The International and Comparative Law Casebook (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2001), 225–230.
➢Sandra Fredman, Discrimination Law (Oxford: Oxford University Press, 2011), 25–30.
➢Sandra Walklate, Understanding Criminology: Current Theoretical Debates, Routledge, 2011.

ثالثًا: المراجع الدولية (اتفاقيات وتقارير أممية)

➢العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢٧)، الأمم المتحدة، ١٩٦٦.
➢اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، الأمم المتحدة، ١٩٧٩، المادة ١.
➢سورة البقرة الاية: ١٧٩. (ملاحظة: الآيات القرآنية لا تصنف ضمن المراجع الدولية ولكن تم إدراجها هنا بناءً على طلبك، وفي العادة تُذكر في المتن أو الحواشي كشاهد).
➢دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٤. (ملاحظة: الدساتير الوطنية لا تصنف ضمن المراجع الدولية ولكن تم إدراجها هنا بناءً على طلبك).
➢قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المواد (٣٨٣–٣٩٣). (ملاحظة: القوانين الوطنية لا تصنف ضمن المراجع الدولية ولكن تم إدراجها هنا بناءً على طلبك).
➢CEDAW, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, United Nations, 1979.
➢Convention on the Rights of the Child, 1989, Article 1.
➢UNODC, Criminal Justice Assessment Toolkit, 2006, p. 3.
➢UNODC. (2006). Handbook on Restorative Justice Programmes, p. 17.
➢UNDP (United Nations Development Programme), Rule of Law and Access to Justice in the Arab Region, New York, 2016, p. 12.
➢UNICEF, Child Protection Strategy, 2021.
➢United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), General Recommendation No. 19: Violence against Women, 11th Sess., U.N. Doc. A/47/38 (1992), paras. 1–4.
➢United Nations Economic and Social Council (ECOSOC), Guidelines on Justice in Matters Involving Child Victims and Witnesses of Crime, Resolution 2005/20, 22 July 2005.